الهامة والاصح انه لا يكفر انتهى وفي الظهيرية قال لا اعلم الكاين وغير الكاين كفر انتهى وفي
جامع الفصولين قال من بوده ونابوده بدانم كفر انتهى وفي البزازية من قال النصرانية خير
من اليهودية يكفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح [illegible] شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطعي وينبغي
ان يقول اليهودية شر من النصرانية امراة قالت لزوجها كافر بودن بهتر ازبا تو بودن يكفر
لان المقام مع زوجها فرض وهي رجحت الكفر على الفرض انتهى وفي المنية من قال كافر
بودن به از بانو بودن لا يكفر لانه يراد به الاستبعاد انتهى وفي جامع الفصولين من قال
كافري كردن به از خيانت كردن كفر عند اكثر العلماء وقيل لا انتهى وفي الظهيرية لو قال
الخيانة شر من المجوسية كفر انتهى وفي الاشباه تاجر قال الكفار ودار الحرب خير من دار
الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير انتهى وفي جامع الفصولين معلم صبيان
قال اليهود خير من المسلمين فانهم يقضون حق معلم صبيانهم كفر قال مؤلفه اقول لو اول
بان مراده تقبيح معاملة اهل بلده وبيان تغير الاحوال عن قانون الشرع لا اهانة الاسلام
ينبغي ان لا يكفر ديانة على ما ياتي في قوله الكفر خير مما انت تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدق قضاء اذ
اطلق المسلمين بلا تخصيص قوم بخلاف قوله خير مما انت تفعل والله اعلم وفيه لو قال چه نغز رسم است
دهقانان كه نان بخورند ودست نشويند لو قالها وبالسنة يكفر قال چه كار آيد سنبلت پست
بكفر لو استخف بالسنة قال فلان را مصيبت رسيد او قال للمعزي بزرگ مصيبت رسيد ترا قيل
كفر وقيل لا ولكن خطاء عظيم وقيل ليس بكفر ولا خطاء وبه يفتي اذ كل مكروه مصيبة انتهى وفي الخلاصة
قيل له فلانرا قضاي بد رسيد فقال قضاي خدا بد نبود فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله والشر
منا انتهى يقول الحقير قوله فهذا مذهب القدرية الخ محل نظر لان من قال قضاي خدا بد نبود لو اراد
نفس القضاء بمعنى التقدير ولم يرد به المقضي ينبغي ان لا يكون يكفر لان قضاء الله تعالى وخلقه امرا
قبيحا ليس بقبيح وانما القبيح فعل العبد اياه وكسبه فلو اراد ذلك القايل هذا المعنى لا يكون كلامه مذهب
القدرية بل مذهب اهل السنة والجماعة اذ فيه تنزيه قضاء الله وقدره عن كونه قبيحا كما لا يخفى
والله اعلم وفي التمهيد قال الخير من الله والشر منا او قال من ابليس كفر انتهى يقول الحقير لو اراد
القايل بقوله الشر منا انه بكسبنا او بشامة نفسنا ينبغي ان لا يكفر اذ الشر وان كان منسوبا الى الله تعالى
خلقا لكنه ينسب الى العبد ايضا كسبا قال الله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من
سيئة فمن نفسك فينبغي ان لا يكفر ان اراد به هذا التاويل فتامل والله الهادي الى سواء السبيل
وفي جامع الفصولين قال خداي در حق من همه نيكويي كرده است بدي از منست كفر يقول
الحقير لو اراد القايل بقوله بدي از منست ما ذكرناه من التاويل السابق ينبغي ان لا يكفر كما لا يخفى
والله اعلم قال لو قال بفلان قضاي بد رسيد فهو خطاء عظيم وما يقال في الدعاء قضا بلا از ما
بگردان فالمراد به المقضي انتهى يقول الحقير فعلى هذا لو اريد بالقضاء في قوله قضاء بد رسيد
المقضي ينبغي ان لا يكون خطا ايضا وفي البزازية توجه عليه يمين فاراد ان يحلف بالله فقال

يقول الحقير وعلى قياس ما مر آنفا نقلا عن الاشباه ينبغي ان يصدق قضاء ايضا كما لا يخفى منه

المستحق بالتعويل م

انتهى م

المستحلف

المستحلف سوگند بخداي بخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم قيل يكفر المستحلف وقيل لا يكفر فان
قال يعني مغلظه خواهم لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين فان قال لا اريد اليمين بالله بل بالطلاق
كفر عند بعض اصحابنا وعامتهم انه لا يكفر انتهى وفي المحيط من قال بالله وبراسك قال بعض
المشايخ يكفر وقال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان
العامة يقولونه ولا يعلمون لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله انتهى وفي جامع الفصولين قال
لا بحق خداي وخاكپاي تو يكفر ولو قال بخدا وبجان وسر تو اختلف فيه انتهى وفي البزازية لا
يجوز ان يقال لعمر فلان افعل كذا الا انه لا يصح الحلف بغير الله فان قال في وفي بالشرط برئ
عينه ويكون كبيرة ولا يكفر به من قال كل ما فعلته من امور الاسلام اعطيته للكافر ان فعلت كذا
والحال انه فعله لا يكفر ولا يلزم كفارة اليمين لانه يمين غموس لكنه يأثم لانها من الكباير قال تا اين دستهاي
زنرين با منست مرا هيچ روزي كم نيست فهذا مخاطرة انتهى وفي جامع الفصولين قيل انه يكفر
وقيل يخشى عليه الكفر وفيه ايضا قال الرزق من الله تعالى ولكن از بنده جنبش خواهد قيل يكفر
اذ حركة العبد ايضا من الله وهو يرى الرزق من الحركة انتهى يقول الحقير على قياس ما مر في باب
ما يقال في الله تعالى من انه لو قال از خداي بيم اين كار را وترا سبب ميدانم فهو حسن ينبغي ان لا
يكون هذا شركا لو اراد ان الرزق من الله تعالى وحركة العبد سبب بتقدير الله اذ جرت
سنة الله تعالى بربط المسببات بالاسباب والله تعالى اعلم بالصواب وفي آداب المنازل
من قال الكسب واجب على كل حال فهذا بدعة وليس بكفر لظهور تاويله من قال تا سر فلان [illegible]
است مرا كي نبود او قال تا اين دو بازوي من بجايست مرا چيزي كم نبود قالوا يكفر انتهى
يقول الحقير في اطلاقه نظر وينبغي ان يكون فيه خلاف كما مر قبل نحو خمسة اسطر فتدبر وفي
المنية قال الآخر ينبغي ان تسجد سجدة لله تعالى وسجدة لي لا يكفر لان المراد منه الشكر والمنة لا
حقيقة السجدة حنفي المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر انتهى
وفي آداب المنازل قال من ارتكب كبيرة لا تقبل توبته ابدا كفر لانه رد النصوص انتهى وفي البزازية
من قيل له ترا حق خدا او حق پدر او حق مادر او حق همسايه او حق شوهر [illegible] او نيست
فقال في جواب كل واحد منها لا كفر في كل ذلك سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال الآخر
لم تقول للسلطان هذا كفر انتهى وفي المختارات من قال للسلطان الظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر
لانه قد يعدل في شيء ما انتهى وفي المنية ان الذي قال لا يكفر هو السيد الامام ابو شجاع من
كبار قدماء الحنفية واما الذي قال يكفر فهو الشيخ الامام الاجل الحاكم المهدي ابو منصور الماتريدي
وفي البزازية من قال لسلطان زماننا عادل يكفر لانه جاير بيقين ومن سمى الجور عدلا فقد كفر
وقيل لا يكفر لان تاويله انه عادل لغيرنا او عادل عن طريق الحق وعلم من هذا انه لو اراد به حقيقة
اللفظ يكفر عند الكل فان قيل عدله في قضية جزئية يكفي لصدق الاطلاق فلا يكفر قلنا لا
نسلم بل في العرف لا يطلق الا على من استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى وترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)